

# زكاة بهيمة الأنعام 65

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم نتناول باذن الله تعالى بعد ان تكلمنا على شروط زكاة النقيدين نتناول شروط زكاة بهيمة الانعام فشرط زكاة بهيمة الانعام وبهيمة الانعام المراد بها كما مر معنا الابل والبقر والغنم - [00:00:03](#)

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام اربعة الشرط الاول ان تكون سائمة اي انها ترعى في كلأ اي في عشب مباح مجاناً او مملوك قيمته يسيرة لا تعد كلفة في مقابل نمائها - [00:00:32](#)

فاذا كانت شئمة والذي يسومها هو مالها فحينئذ لا الزكاة فيها الشرط الثاني ان تكون غير عاملة فاذا كانت تعمل اما في الحمل او في النضح حتى ولو كانت مؤجرة او معارة - [00:00:58](#)

وتعمل في حرف او في سقي او ما شابه ذلك فلا زكاة فيها لما جاء عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس في العوامل زكاة ولان التي تعمل ليست معدة للنماء - [00:01:28](#)

وبالتالي قد مر معنا في اكثر من مرة ان الاموال التي تجب فيها الزكاة هي الاموال النامية حقيقة او تقديراً بالفعل او بالقوة اذا الشرط الاول ان تكون ماذا؟ ان تكون سائمة. والشرط الثاني - [00:01:47](#)

ان تكون غير عاملة والشرط الثالث ان يحول عليها الحور اي ان تمر عليها سنة قمرية منذ ان بلغت نصابه والشرط الرابع النصاب والنصاب بارك الله فيكم يختلف بالابل عنه في البقر عنه في الغنم - [00:02:09](#)

فالابل لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمس فالواجب شاة من خمسة الى من خمس من الابل الى تسع من الابل الواجب شحن فاذا بلغت عشر الواجب شاتان - [00:02:36](#)

فاذا بلغت خمسة عشر الواجب ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين فالواجب اربع شياه فاذا بلغت اربعة وعشرين اذا بلغت اه خمسة وعشرين خمسة وعشرين فالواجب اذا مرة اخرى من واحد الى اربعة لا يجب شيء. من خمسة الى عشرة من خمسة الى تسعة الواجب شرح - [00:02:58](#)

من عشرة الى اربعة عشر الواجب شاتان من خمسة عشر الى تسعة عشر الواجب ثلاث شياه من عشرين الى اربعة وعشرين الواجب اربع شيعه فاذا بلغت خمس وعشرين فالواجب بنت مخاف - [00:03:29](#)

بنت مقام التي تم لها تنهى خمسة وعشرين الواجب فيها بنت وخاف الى خمسة وثلاثين خمسة وثلاثين الواجب فيها بنت مقام فاذا بلغت ست وثلاثين. فالواجب بنت لمون من ستة وثلاثين الى خمسة واربعين - [00:03:50](#)

فاذا بلغت ستة واربعين فالواجب حقة من ستة واربعين الى ستين الواجب اه عفوا اه الواجب حق. نعم فاذا بلغت واحد وستين الى خمسة وسبعين فالواجب جذع الواجب يدع فاذا بلغت ستة وسبعين - [00:04:16](#)

الى تسعين فالواجب بنتا لبون من تلب فاذا بلغت واحد وتسعين الى مئة وعشرين فالواجب حقة واذا بلغت مئة وواحد وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون ثم اذا بلغت مئة وثلاثين فالواجب بنتا لبون احقة - [00:04:41](#)

ثم بعد ذلك يأتي الضابط وهو ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة في كل اربعين بن لبون لكل خمسين حقة. وبالتالي نقول اذا كانت الابل مائة - [00:05:10](#)

واربعين نقسمها خمسين خمسين اربعين خمسين الاولى حقة. الخمسين الثانية حقة. الاربعين بنت لبون. اذا فيها قطتان وبين تبوك مئة وخمسون من الابل كم فيها نقصتيه خمسون وخمسون وخمسون ثلاث حقق - [00:05:33](#)

مائة وستون من الابل كم فيها مائة وستون نقسم اربعون اربعون اربعون فيها اربع بنات لاربعم مئة وسبعون كم فيها اربعون اربعون اربعون خمسون فيها ثلاث بنات لبون - [00:06:01](#)

وحقة وهكذا اذا هذا بالنسبة للانصبه في الابل واما في البقر فلا تجب الزكاة حتى تبلغ البقر ثلاثين يعني من واحد الى تسعة وعشرين لا شيء فيها فاذا بلغت ثلاثين فالواجب تبيع - [00:06:22](#)

وهو ما تم له سنة فاذا بلغت اربعين فالواجب مسنة وهي ما تم لها سنتان اي من ثلاثين الى تسعة وثلاثين الواجب تبى. فاذا بلغت اربعين فالواجب مسنة ثم من اربعين الى تسعة وخمسين - [00:06:45](#)

ايضا مسنة فاذا بلغت ستين فالواجب تبيعه ثم يأتي الضابط في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فمثلا كم في سبعين من البقر نقول سبعين عبارة عن ثلاثين واربعين تبيع ومسنة - [00:07:12](#)

تنفي ثمانين من البقر ثمانين اربعين واربعين اي مستتان كم في تسعين من البقر تسعين عبارة عن ثلاثين وثلاثين اي ثلاثة اتبعة. كم في مئة المياة عبارة عن ماذا؟ عبارة عن ثلاثين - [00:07:36](#)

ثلاثين اربعين اي تبيعان ومسنة هذا بالنسبة لانصبه زكاة البقر واما زكاة الغنم فلا يجب فيها شيء حتى تبلغ اربعين. اي من واحد الى تسعة وثلاثين لا زكاة فيها فاذا بلغت اربعين فالواجب - [00:08:00](#)

بتاعته ثم من اربعين الى مئة وعشرين كه يعني الذي عنده اربعين يخرج شاة. الذي عنده مئة وعشرون يخرج شاة هذا يخرج الشاة وهذا يخرج الشاة فاذا بلغت مئة وواحد وعشرين - [00:08:26](#)

وفيها الى مئتين فاذا بلغت مئتين وواحد فيها ثلاث شيا الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين فالذي عنده مئتين وواحد الواجب عليه ان يخرج ثلاث شياه والذي عنده ثلاثمائة وتسعة وتسعين للغنم الواجب عليه ان يخرج ثلاث - [00:08:48](#)

ثم في كل مئة شاة فالذي عنده اربع مئة يخرجوا اربع شياه الذي عنده خمس مئة يخرج خمس شياه وهكذا اذا هذا ما يتعلق بانصبه الابن والبقر والغنم. في انصبه الابل - [00:09:12](#)

قلنا اذا كان عنده خمس من الابل يخرج شاة هذه الشاة اما ان تكون من الضأن او ان تكون من المعز فاذا كانت من الظالم فلا بد ان يكون عمره سنة - [00:09:32](#)

واذا كان من الماعز فلا بد ان يكون قد اتم جنتين هذا ما يتعلق بشروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:50](#)